

حكم الجماع في نهار رمضان إذا وقع جهلاً أو نسياناً

عبدالمحسن الزامل

إذا وقع الجماع نسياناً فيه خلاف وقول الجمهور أنها لا تجب على تفصيل في هذا مالك رحمه الله يقول يجب القضاء دون الكفارة منهم من يقول يجب القضاء والكفارة كما هو المذهب - [00:00:00](#)

قول الشافعي ونسبه جمع إلى الجمهور أنه لا قضاء ولا كفارة إذا كان ناسياً لأن الله سبحانه لم يفرق بين النسيان والخطأ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. وجاءت السنة - [00:00:20](#)

بأدلة كثيرة تدل على أن الخطأ ساقط وإن من أخطأ ونسي لا ينسب إليه فعله لأنه بغير اختياره لو كلف بهذا لكلف بأمر لا يستطيعون. الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - [00:00:37](#)

لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها يكلف بشيء ليس من فعله ولا ينسب إليه. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نسي فاكل وشرب فانما اطعمه الله وسقى فليتم صومه - [00:00:52](#)

صحة صيامه ولا فرق بين أن يفطر بالجماع أو لا فلا فرق بين أن يأكل أو أن يجامع ناسياً للحكم فمن سلم بهذا أنه عليه يسلم بهذا ومن لم يسلم بالاكل فهو محدود بالسنة - [00:01:04](#)

بالسنة السنة تتلجه من نسي فأتى هذا نصه في الباب والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر الأكل والشرب لأنه هو الغالب الذي يقع به النسيان. أما الجماع فالغالب أنه شاهد الحال - [00:01:30](#)

أنه لا ينسى لكن لو فرض أنه نسيها وقع جهلاً ومثله يجهل الأظهر والله أعلم أنه لا كفارة عليه. على القاعدة في هذا الباب - [00:01:46](#)